

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٢٤ لسنة ١٩٧٩

بتشكيل محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب من السادة :

عادل مصطفى بغدادي ، نائب رئيس محكمة النقض رئيسيا

عبد الغفار محمد أحمد السيد ، نائب رئيس استئناف القاهرة

محمود يونس عبد القوى أبو جليل ، المستشار بمحكمة استئناف طنطا

محمد زكي على رزق سالم ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة

ويضم إليهم ثلاثة من المواطنين يتم اختيارهم طبقاً لنص المادة العاشرة

من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر ببرиادة الجمهورية في ٣ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات